

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية****رقم ٣٤١ لسنة ١٩٩٨****بشأن الموافقة على عقد تمويل بين حكومة جمهورية مصر العربية****وبنك الاستثمار الأوربي بمبلغ خمسة ملايين****وحدة نقد أوروبية****لتمويل مشروع (ب) الطريق الساحلى الشمالى السريع****الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٤****رئيس الجمهورية****بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛****قرر:****( مادة وحيدة )**

ووفق على عقد تمويل بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوربي بمبلغ خمسة ملايين وحدة نقد أوروبية لتمويل مشروع (ب) الطريق الساحلى الشمالى السريع ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤١٩ هـ .

( الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٩٨ م ) .

**حسنى مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٦ رمضان سنة ١٤١٩ هـ .

( الموافق ٤ يناير سنة ١٩٩٩ م ) .

## بنك الاستثمار الاوربي

مشروع ( ب ) الطريق السلطى الشمالى السريع

عقد تمويل

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك الاستثمار الاوربي

القاهرة ٤/٣/١٩٩٨ م .

لوكسومبورج ١٠/٣/١٩٩٨ م .

عقد بين كل من :

جمهورية مصر العربية وتمثلها : وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ومقرها :  
١ شارع إسماعيل إياظة - القصر العيني - القاهرة

وتمثلها السيد المهندس / فتحى قوزمان مرقص  
رئيس الجهاز المركزى للتعمير

المسمى فيما بعد « المقترض »

« طرف أول »

و

بنك الاستثمار الأوربي ،

والذى يقع مكتبه الرئيسى فى : ١٠٠ بوليفارد كونراد أديناور  
لوكسمبورج كير شبرج / دوقية لوكسمبورج

القنصل العام  
المدير

رؤسله السيد / الساندرو موريللى  
والسيد / جان لويس بيانكاريللى

المسمى فيما بعد بـ « البنك »

« طرف ثان »

حيث :

- يتولى المقترض ، من خلال الجهاز المركزي للتعمير ( ويسمى فيما بعد بـ C . D . O ) تنفيذ مشروع ( يسمى فيما بعد بـ « المشروع » ) متضمنا إنشاء الطريق الساحلى السريع الذى يربط الشمال الغربى بالشمال الشرقى لمصر . كما هو مبين بشكل تفصيلى بالجدول ( أ ) المرفق بهذا العقد ( ويسمى فيما بعد بـ « الوصف الفنى » ) .

- وتبلغ التكاليف الكلية للمشروع كما قدرها البنك ( ١٠٤ , ١ ) مليون وحدة نقد أوروبية ( وجاء تعريف وحدة النقد الأوربية فى الجدول [ ب ] من هذا العقد ) .

- وتكاليف المشروع ممولة جزئيا بمبلغ يعادل ( ٥٤ , ١ ) مليون وحدة نقد أوروبية من الاستثمارات الحكومية لميزانية المقترض .

- ولاستكمال التمويل فقد طلب المقترض من البنك قرضا مدعما من مصادر البنك الخاصة بمبلغ يوازى ٥ مليون وحدة نقد أوروبية فى إطار اتفاق التعاون ( ويسمى فيما بعد « الاتفاق » ) بين المجموعة الأوربية الاقتصادية ( وتسمى فيما بعد بـ EC ) والبروتوكول ( ويسمى فيما بعد البروتوكول ) والخاص بالتعاون المالى والفنى بين EE وجمهورية مصر العربية والموقع فى ٢٦ يونيه ١٩٩١

- وحيث إن جزءا من القرض الممنوح من خلال هذا العقد يمكن أن يتم السحب منه بعملة « وحدة النقد الأوربية » وبالنسبة لهذا العقد فإن لفظ « العملة » يشمل وحدة النقد الأوربية .

اتخذ المجلس الأوربى قرارا فى قمة مدريد الذى عقده فى ١٥ ، ١٦ ديسمبر ١٩٩٥ فيما يتعلق بتغيير اسم وحدة النقد الأوربية من ECU إلى EURO اعتباراً من بداية المرحلة الثالثة من الاتحاد النقدى والاقتصادى الأوربى ( EMU ) .

- وطبقا للمادة ٢ من البروتوكول فإن القرض من البنك يتمتع بنسبة دعم قدرها ٢٪ على سعر الفائدة .

- المقترض على إحاطة بأن موضوع هذا العقد قد تم طبقا للمادة ٢ من البروتوكول الخاص بقروض البنك من مصادره الخاصة وأن يتم المحاسبة بسعر الفائدة على القيمة المذكورة في الجزء ( ١ أ ) ( 1 a ) من تلك المادة وأن الدعم على سعر الفائدة على القيمة المذكورة في الجزء ( ١ ب ) ( 1 b ) من تلك المادة .

- بناء على المادة ١٨ من البروتوكول يتعهد المقترض بأن يتيح للمدينين باعتبارهم المستفيدون من القروض المقدمة أو لضمانى هذه القروض العملة اللازمة لدفع الفائدة والعمولة وسداد المبالغ الأصلية لتلك القروض .

- بناء على المادة ١٦ من البروتوكول يقدم المقترض تعهدات محددة بشأن الإعفاء من الضرائب على الفائدة والعمولة المستحقة على القروض المقدمة من البنك .

- اقتناعا من البنك بأن تمويل المشروع يدخل في نطاق اختصاصات البنك ومهامه ويتفق مع أهداف البروتوكول وبالنظر لما جاء فيما سبق ذكره ، فقد قرر البنك منح المقترض قرضا يعادل مبلغ ١٠ ملايين وحدة نقد أوروبية .

- ( السيد المهندس / فتحى قوزمان مرقص رئيس الجهاز المركزى للتعمير ) المفوض كما ورد ذكره فى الملحق ( ١ ) فى توقيع العقد نيابة عن المقترض .

- الإشارة إلى المواد وإلى الديباجة وإلى الجداول وإلى الملحق هى إشارة إلى ديباجة هذا العقد ومواده وجداوله وملحقه .

لذلك ... وبناء على ما تقدم فقد تم الاتفاق على ما يلى :

## المادة (١)

## السحب

( ١ / ١ ) قيمة القرض :

يتيح البنك بموجب هذا العقد للمقترض قرضاً ( ويشار إليه فيما بعد بـ « القرض » ) بمبلغ يعادل ٥٠٠٠٠٠٠٠ وحدة نقد أوروبية ( خمسة ملايين وحدة نقد أوروبية ) ويقبل المقترض هذا المبلغ لاستخدامه في تمويل المشروع .

( ٢ / ١ ) إجراءات السحب :

يتيح البنك القرض للمقترض اعتباراً من ( ٢ ابريل ١٩٩٨ ) ويتم الصرف من هذا القرض للمقترض عند الطلب ووفقاً لشروط المادة ٤/١ . ويشترط تسلم البنك طلباً لكل سحب مع أية مستندات مطلوبة بموجب المادة ٤/١ ، قبل تاريخ السحب المطلوب الذي يختاره المقترض بمدة ٣٠ يوماً على الأقل .

ويكون كل طلب سحب باستثناء الأخير بمبلغ لا يقل عما يعادل ١٠٠٠٠٠٠ وحدة نقد أوروبية ( مليون وحدة نقد أوروبية ) ولا يتجاوز عدد طلبات السحب ( ٤ ) .

وتتم كل عملية سحب من القرض بدفع المبلغ في الحساب / الحسابات المصرفية باسم الجهاز المركزي للتعمير والذي يقوم بإخطار البنك بها قبل تاريخ السحب ١٥ يوماً على الأقل ولا يجوز تعيين أكثر من حساب واحد لكل عملة .

( ٣ / ١ ) عملات السحب :

يقوم البنك باختياره وحسبما يتراءى له بالدفع من القرض المحدد قيمته بوحدة النقد الأوروبية بوحدة أو أكثر من عملات الدول الأعضاء في البنك أو بالعملات الأخرى التي يتم التعامل بها على نطاق واسع في أسواق صرف النقد الأجنبي الرئيسية .

يحدد البنك اختياره للعملات التي يتم السحب بها كل مرة وكذلك التناسب بين تواريخ الاستحقاق للمبالغ المسحوبة على كل عملة مختارة بحيث إن المتوسط المرجح

لأسعار الفائدة المطبقة على العملات المختارة والمحددة قبل تاريخ السحب بخمسة عشر يوماً ، يتمشى مع سعر الفائدة التعاقدى الذى يبلغ ٤,٥٣ ٪ وسوف يخطر البنك المقترض بما يقرره .

ولحساب المبالغ التى يتم سحبها ، فإن البنك يطبق أسعار الصرف بين العملات التى يتم السحب بها ووحدة النقد الأوروبية السائدة فى التاريخ الذى يختاره البنك من بين الأيام العشرة السابقة لتاريخ السحب المختار .

#### ( ١ / ٤ ) شروط السحب :

( أ ) يكون السحب الأول طبقاً للمادة « ٢/١ » مشروطاً باستيفاء الشروط التالية بالشكل المرضى للبنك بمعنى أنه قبل تاريخ السحب المطلوب بمدة (٣٠) يوماً ينبغى عمل الآتى :

( أ ) اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعفاء جميع المدفوعات المستحقة بموجب هذا القرض من الضرائب سواء كانت تلك المدفوعات هى أصل الدين أو الفائدة أو أى مبالغ أخرى مستحقة بموجب هذا العقد ، وكذلك السماح بسداد جميع هذه المبالغ كاملة دون أى خصم لضريبة من المنبع .

(ب) الحصول على جميع الموافقات الخاصة بالرقابة على النقد الأجنبى للسماح بتلقى المبالغ المسحوبة بموجب هذا العقد ، وسدادها ودفق الفوائد وجميع المبالغ الأخرى المستحقة بموجب هذا العقد ، وتشمل تلك الموافقات التصريح بفتح واستمرار الحسابات التى تحول المبالغ المسحوبة إليها .

(ج) موافاة البنك بشهادة تؤكد تصديق مجلس الشعب لجمهورية مصر العربية على هذا العقد .

(د) إصدار مجلس الدولة لرأى قانونى مؤيد لصحة إبرام المقترض لهذا العقد والتصديق عليه .

(هـ) تسلم البنك دليلاً مرضياً له يقيد بقيام المقترض بإدراج الاعتمادات الكافية فى موازنة الدولة فى السنة التى يتم فيها السحب الأول من القرض بفرض التأكيد على أن جميع التكاليف المحلية المطلوبة للمشروع فى هذه السنة يمكن دفعها .

(و) تسليم البنك أسماء ونماذج التوقيعات للأشخاص المفوضين من قبل المقترض لتحرير طلبات السحب وإدارة القرض فى إطار هذا العقد نيابة عن المقترض .

(ز) وافق المقترض على دراسة تأثير بيئى كاملة ويتم الموافقة عليها بواسطة البنك ويتم تمويلها بواسطة الميتاب ( METAP ) بواسطة استشاريين دوليين ذات خبرة ومقبولين من البنك .

(ن) قيام الجهاز المركزى للتعمير بإنشاء وحدة لإدارة المشروع ( PMU ) بتنظيمه لإحكام الرقابة والتسجيل وإعداد التقارير عن إنشاء الطريق السريع .

(ب) يشترط لإتمام السحب تسليم البنك قبل تاريخ السحب المطلوب بمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً شهادة مقبولة للبنك بأن المقترض أنفق على المشروع ( خالصة من الضرائب والرسوم المستحقة الدفع فى مصر ) - وذلك بالنسبة للبنود ( القطاع ٧ وامتداد القطاع ٧ ) من الجدول (أ) - ما لا يقل عن مجموع :  
(١) كافة المبالغ السابق سحبها وفقاً لهذه المادة و (٢) قيمة المبالغ المطلوب سحبه .



- عند تسلم البنك لشهادة مقبولة من جانبه بأن الإنفاق ذا الطبيعة الموضحة بعاليه يتم خلال ٦٠ يوما من تاريخ طلب السحب ، يعامل البنك هذا الإنفاق على أنه قد تم بالفعل وإذا تم سحب أى مبلغ وفقا لهذا الشرط يجب تقديم إثبات عن هذا الإنفاق الخاص بالمشروع قبل سحب أى مبلغ آخر من القرض .

- ولحساب قيمة وحدة النقد الأوربية المعادلة للمبالغ المنصرفة يطبق البنك سعر الصرف المطبق قبل تاريخ كل سحب بفترة ٣٠ يوما .

- وفي حالة عدم قبول البنك لأى جزء من الشهادات التى قدمها له المقترض وفقا لهذا البند « ٤/١ » ب يجوز للبنك القيام بتخفيض المبلغ المطلوب سحبه نسبيا دون الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من المادة « ٢/١ » .

(ج) يشترط عند استلام كل طلب للسحب توافر شرط اقتناع البنك بأن التمويل المتاح من موازنة الحكومة متيسر للسماح باستمرار وتكملة المشروع .

(١ / ٥ أ ) عمولة تأجيل السحب :

إذا اختلف أى مبلغ مطلوب سحبه طبقا للمادة « ٢/١ » ( بموافقة البنك ) يكون المقترض عرضة لدفع عمولة عن التأجيل فى المبلغ المطلوب سحبه بنسبة ١٪ سنويا عن المقرر أصلا لسحبه طبقا للجداول حتى تاريخ السحب الفعلى أو حسب الأحوال تخفيض أو إلغاء القرض .

وأى طلب لتأجيل السحب يجب أن يتسلمه البنك على الأقل خمسة عشر يوما من تاريخ السحب بالجداول وتوقع مثل هذه العمولة نصف سنويا فى الأيام المحددة

بالمادة ٣/٥

(١ / ٥ ب) اختلاف نسبة الفائدة :

في حالة الاتضاح للبنك قبل سحب القيمة الإجمالية للقرض بأسباب :

( أ ) الاختلاف في نسب الفائدة المطبقة عموماً للبنك .

(ب) عدم إتاحة التمويل بعملة أو أكثر .

(ج) إتاحة مثل هذا التمويل بشروط غير مة بولة للبنك .

سيكون البنك أو يصبح غير قادر على سداد طلبات السحب من القرض طبقاً للمادة ٣/١ وفي هذه الحالة سوف يقوم البنك بإخطار المقترض عن تلك الزيادة أو التخفيض في نسبة سعر الفائدة وأن البنك سوف يستمر في تطبيق ذلك عن كل طلبات السحب اللاحقة لذلك الإخطار .

وبمجرد إرسال الإخطار سوف لا يتم صرف طلبات سحب إلا بعد قيام المقترض بإخطار البنك بموافقته على الزيادة أو التخفيض وفي حالة اختلاف الظروف سيكون البنك في وضع مرة أخرى لدفع طلبات السحب للقرض بالعملات والأساس بناء على المادة ٣/١

( ١ / ٦ ) إلغاء جزء من القرض :

في حالة انخفاض تكلفة المشروع عن الرقم المذكور في ديباجة هذا العقد يكون من حق البنك بموجب إخطار المقترض تخفيض قيمة القرض بما يتناسب مع الانخفاض في تكلفة المشروع .

ويجوز للمقترض في أي وقت بموجب إخطار للبنك ، أن يلغى كلياً أو جزئياً المبلغ الغير مستخدم من القرض .

وفي حالة إرسال المقترض لهذا الإخطار ، فإنه يكون ملزماً بدفع عمولة مقطوعة تعادل ٢,٢٦٥ ٪ ( اثنان ومائتان وخمسة وستون من ألف في المائة ) على المبالغ الملغاة وتدفع هذه العمولة بالإضافة إلى أي عمولة أخرى تستحق وفقاً للمادة ١ / ٥ ( أ ) .

ويجوز للبنك في أى وقت بعد ( ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠ ) بموجب إخطار للمقترض أن يلقى كليا أو جزئيا الجزء غير المسحوب من القرض .

( ٧ / ١ ) إلغاء القرض :

ويجوز للبنك إلغاء الجزء غير مسحوب من القرض كليا أو جزئيا في أى وقت بعد وقوع أى حالة من الحالات المحددة بالمادة (٩) وذلك بموجب إخطار يرسله البنك للمقترض .

ويعتبر الجزء غير المسحوب من القرض لاغيا إذا ما طلب البنك المقترض بالسداد المبكر طبقا للمادة (٩) .

وفي حالة إلغاء القرض يحتسب على المقترض عمولة على المبلغ الملقى من القرض بمواقع ٠,٧٥ ٪ سنويا من تاريخ هذا العقد حتى تاريخ الإلغاء وتدفع هذه العمولة بالإضافة إلى أى عمولة أخرى تستحق وفقا للمادة ٥/١ ( أ ) .

( ٨ / ١ ) تعليق السحب :

دون الإخلال بنصوص المواد ٦/١ ، ٧/١ ، ٩ يجوز للبنك في أى وقت تعليق السحب من القرض بعد وقوع أى حالة من الحالات الواردة بالمادة (٩) .

ويحق للبنك الاستمرار في تعليق السحب طالما أنه يعتبر أن الحالة لاتزال قائمة .

( ٩ / ١ ) عملة المبالغ المستحقة طبقا للمادة (١) :

تحتسب العملات المستحقة طبقا لهذه المادة رقم (١) بوحدات النقد الأوربية وتدفع بوحدات النقد الأوربية أو بعملة واحدة أو أكثر من عملات الدول الأعضاء في البنك تبعا لاختيار المقترض .

ويتم احتساب المبلغ المستحق بأى عملة بناء على الجدول (ب) على أساس سعر الصرف المطبق لهذه العملة قبل تاريخ الدفع بخمسة عشر يوما وإذا لم يكن هذا اليوم من أيام العمل الرسمية ، يؤخذ بأقرب يوم عمل سابق .

## المادة (٢)

## القرض

( ١ / ٢ ) قيمة القرض :

يتكون القرض ( والمشار إليه فيما بعد بـ « القرض » ) من إجمالي المبالغ المسحوبة بالعملة أو العملات التي يقدمها البنك وذلك وفقا لما يؤكدده البنك عند كل سحب .

( ٢ / ٢ ) عملة السدد :

يقوم المقرض بسداد القرض وفقا للمادة (٤) أو المادة (٩) حسبما تكون الحالة بكل عملة تم السحب بها ويكون مبلغ كل قسط واجب الدفع بكل عملة من العملات مساويا لجزء القرض المسحوب بهذه العملة .

( ٣ / ٢ ) عملة الفائدة والمصروفات الأخرى :

يتم حساب ودفع الفوائد والمصروفات الأخرى المستحقة على المقرض بموجب المواد (٣) و (٤) وأيضا عند تطبيق المادة (٩) بكل عملة يتم سداد القرض بها .  
تتم أي مدفوعات أخرى بالعملة التي يحددها البنك ، مع الوضع في الاعتبار عملة المصروفات التي يتم استعاضتها بطرق الدفع محل الاعتبار .

## المادة (٣)

## الفائدة

( ١ / ٣ ) سعر الفائدة :

بدون الإخلال للمادة ٥/١ ب حول عدم توازن القرض يدفع المقرض للبنك فائدة على الرصيد القائم من القرض بسعر سنوي اسمي مدعم قدره ٥٣,٢٪ ( اثنان وثلاثة وخمسون من مائة في المائة ) وتدفع هذه الفائدة نصف سنويا مؤخرا في التساويح المحددة في المادة (٣/٥) .

## ( ٢ / ٣ ) الفائدة المستحقة على المبالغ المتأخرة :

دون الإخلال بنص المادة ( ٩ ) واستثناء من المادة ١/٣ تستحق فائدة على المبالغ المتأخرة الواجبة السداد وفقا لشروط هذا العقد اعتبارا من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد بسعر سنوى يعادل إجمالى (١) ٢,٥٪ و (٢) سعر الفائدة المحددة فى المادة (١/٣) .

( أ ) فى هذه الحالة تكون النسبة المطبقة السابق تحديدها مثل البند ٥/١ «ب» ( ) وتدفع هذه الفائدة بنفس عملة المبلغ المتأخر سداده والذى تستحق عليه الفائدة المذكورة .

**المادة (٤)****السداد****( ١ / ٤ ) السداد العادى :**

يدفع المقترض على ٢٤ قسط نصف سنوى تبدأ فى ٣١ يولية ٢٠٠٣ ، وذلك وفقا لجدول الاستهلاك المبين فى الجدول ( ج ) .

**( ٢ / ٤ ) السداد الاختيارى :**

( أ ) للمقترض أن يسدد مقدما كل الدين أو أى جزء منه بناء على إشعار كتابى ( يطلق عليه فيما يلى إخطار سداد مبكر ) محدد فى المبلغ ( المبلغ الذى يسدد مبكرا ) والذى يدفع مقدما والتاريخ المقترح لهذا السداد المبكر ( تاريخ السداد المبكر ) وهو التاريخ المبين بالمادة ٣/٥ ( لكل تاريخ سداد ) يسلم إشعار السداد المبكر إلى البنك قبل تاريخ السداد المبكر بشهر على الأقل ، ويكون السداد المبكر محلا لأن يدفع المقترض تعويضا إذا ما كان مستحقا للبنك وفقا لشروط الفقرتين (ب ، ج) التاليتين .

(ب) مبلغ التعويض هو مبلغ النقص فى الفائدة التى يحمل بها البنك بالنسبة إلى كل قسط نصف سنوى ينتهى فى تواريخ المدفوعات المتتالية والذى يتم بعد تاريخ السداد المبكر مسحويا بالكيفية المبينة فى الفقرة الفرعية التالية ومختصوما وفقا لآخر جملة فى الفقرة (ب) .

- يتم حساب مبلغ العجز المبين أعلاه باعتبار أن :

( X ) سعر الفائدة التي يتعين دفعها خلال النصف عام عن الجزء المدفوع من القرض بدون خصم نسبة الدعم أو سعر الفائدة المحتمل تعديلها ( طبقاً للمادة ٥/١ «ب» ) .

- يتجاوز :

( Y ) الفائدة التي كان ينبغي سدادها خلال نصف السنة إذا احتسبت على أساس سعر الاتفاق ، والذي يعنى السعر الذي يحدده البنك في التاريخ التالي لشهر من تاريخ السداد المبكر عن قرض لمقترض في الاتحاد الأوروبي ، يحدد على أساس مزيج بين العملات ويكون لها تواريخ نصف سنوية لسداد سعر الفائدة المحددة في مذكرة السحب ويكون إجمالي تواريخ الاستحقاق معادلاً لمتوسط المدة الباقية من حياة القرض ، أو إذا لم يحدد البنك مثل هذا السعر فإن السعر الذي يحدد هو السعر عن الفترة الأكثر قرباً من متوسط هذا العمر .

يخصم كل مبلغ تم حسابه على نحو ما سلف عند تاريخ السداد المبكر من خلال أعمال سعر الخصم المساوى للسعر المحدد ، وفقاً للفقرة الفرعية ( Y ) من الفقرة ( ب ) .

( ج ) يقوم البنك بإخطار المقترض بالتعويض المستحق له وفقاً لل فقرات سالفة الذكر خلال يومين عمل من أيام عمل لوكسمبورج تالية لتسلمه لهذا الإخطار من البنك ( للمقترض أن يلقى كتابة إشعار السداد المبكر ) ويلتزم المقترض إذا لم يتم ما سلف ، بأن يقوم بالسداد وفقاً لإخطار السداد المبكر ، على أن يتضمن السداد مبلغ الفائدة المستحقة على مبالغ السداد المبكر بالإضافة إلى أى مبلغ آخر يكون مستحقاً وفقاً لهذه المادة ( ٢/٤ ) .

( ٤ / ٣ ) شروط عامة خاصة بالسداد المبكر وفقا للمادة ( ٤ ) :

يتم السداد المبكر بكل عملات القرض وبالتناسب مع هذه المبالغ الواجبة السداد .  
أى مبلغ يسدد مبكرا يتم خصمه بصورة متناسبة من كل قسط قائم .  
هذه المادة الرابعة لن تؤثر على المادة التاسعة .

#### المادة (٥)

#### المدفوعات

( ١ / ٥ ) محل الدفع :

يدفع كل مبلغ يستحق على المقترض بموجب هذا العقد فى الحساب المحدد لهذا الغرض والذي يخطر البنك به المقترض ، ويعين البنك الحساب للمقترض فى فترة زمنية لاتقل عن خمسة عشر يوما سابقة لتاريخ استحقاق أول قسط يسدده المقترض كما يلتزم بإخطار المقترض بأى تغيير فى هذا الحساب فى فترة لاتقل عن خمسة عشر يوماً سابقة لتاريخ سداد أول قسط .

ولاتسرى مدة الإخطار فى حالة الدفع وفقا للمادة ( ٩ ) .

( ٢ / ٥ ) حساب المدفوعات بالنسبة لجزء من السنة :

يتم حساب أى مدفوعات تستحق بموجب هذا العقد سواء كانت فائدة أو عمولة أو خلاقه عن فترة زمنية تمثل جزءاً من السنة على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً وأن الشهر ٣٠ يوماً .

( ٣ / ٥ ) تواريخ الدفع :

تدفع المبالغ المستحقة نصف سنوى بموجب هذا العقد للبنك فى ( ٣١ يوليو ) و ( ٣١ يناير ) من كل عام .

وتدفع المبالغ الأخرى المستحقة طبقا لهذا العقد فى خلال ٧ أيام من تسلم المقترض لمطالبة البنك .

ويعتبر المبلغ المستحق على المقترض أنه قد سدد عند استلام البنك لهذا المبلغ .

## المادة (٦)

## تعهدات خاصة

(٦ / ١) استخدام القرض ومبالغ أخرى :

يستخدم المقرض القرض الحالى والمبالغ الأخرى المشار إليها فى خطة التمويل الموضحة فى ديباجة هذا العقد فقط فى تنفيذ المشروع .

(٦ / ٢) استكمال المشروع :

يتعهد المقرض بتنفيذ المشروع طبقا للوصف الفنى وأن يبذل تصارى جهده لاستكماله فى التاريخ المحدد فى الوصف الفنى .

(٦ / ٣) الزيادة فى تكاليف المشروع :

فى حالة زيادة التكلفة الفعلية عن الرقم التقديرى المذكور بالفقرة الثانية من ديباجة هذا العقد فإن المقرض يقوم بتدبير التمويل الإضافى المطلوب لتمويل الزيادة فى التكلفة دون اللجوء إلى البنك ، بحيث يتمكن المقرض من استكمال المشروع ، وفقا للوصف الفنى ويقدم المقرض للبنك خطط تمويل الزيادة فى التكاليف فى توقيت مناسب .

(٦ / ٤) إجراءات طرح المناقصة :

يقوم المقرض بشراء المهمات وتوفير الخدمات وإصدار أوامر العمل الأخرى اللازمة للمشروع كلما كان ذلك ملائما وممكنا ومرضيا للبنك عن طريق المناقصة الدولية المفتوحة بشروط متساوية لكافة المتقدمين من الدول وعلى أساس استبعاد مستوردي المهمات عند موعد ترسية العطاء الذين ينطبق عليهم شروط الحسم الموضوعه بمعرفة الاتحاد القنصلى الأوروبى لمن يشبط العطاءات الخاصة بتلك المهمات .

(٦ / ٥) التأمين :

يقوم المقرض بعمل التأمين المناسب على جميع الأعمال والممتلكات التى تشكل جزءا من المشروع طوال فترة سريان القرض وبما يتفق مع القواعد السارية للأعمال المماثلة ذات الأهمية العامة .



( ٦ / ٦ ) الصيانة :

على المقترض أن يقوم بصيانة وإصلاح وإجراء عمرة وتجديد لجميع الممتلكات التى تشكل جزءا من المشروع حسب المطلوب ، وذلك للإبقاء عليها فى حالة جيدة طوال فترة سريان القرض .

( ٧ / ٦ ) تشغيل المشروع :

يحتفظ المقترض ، مالم يكن البنك قد قبل بغير ذلك كتابة ، بملكية وحياسة الأصول التى تكون المشروع ، وحسبما يكون مناسباً ، يقوم باستبدال وتجديد تلك الأصول ويبقى على المشروع فى حالة تشغيل متواصلة طبقا للغرض الأسمى لهذا المشروع وذلك طالما ظل القرض باقياً .

( ٨ / ٦ ) دراسة التأثير البيئى :يتعهد المقترض :

- ١ - تقديم المساعدة الضرورية لتمكين الاستشاريين لاستكمال دراسة التأثير البيئى ، وفقا للتوقيت الزمنى المحدد .
- ٢ - تأكيد الأخذ فى الاعتبار ضمان تنفيذ توصيات الدراسة لمعالجة التأثير البيئى الملموسة وقياساته فى التقييم النهائى والإنشاء .
- ٣ - متابعة وتسجيل التأثيرات على البيئة أثناء وبعد إنشاء المشروع .

## المادة (٧)

## معلومات وزيارات

( ١ / ٧ ) معلومات تتعلق بالمشروع :يلتزم المقترض بالآتى :( أ ) تسليم البنك :

- ١ - تقرير ربع سنوى باللغة الإنجليزية عن تنفيذ المشروع حتى يتم استكمالها .

- ٢ - تقرير عن المشروع بعد ٣ أشهر من الانتهاء من تنفيذه .
- ٣ - موافاة البنك من حين إلى آخر بأية مستندات أو معلومات إضافية تتعلق بتمويل وتنفيذ وتشغيل المشروع إذا كان ثمة مبرر لطلب البنك ذلك .
- ( ب ) موافاة البنك لأخذ الموافقة بدون تأخير عن أى تغيير مادي للخطط العامة للمشروع أو للبرنامج الزمني أو لبرنامج مصروفات المشروع .
- ( ج ) وبصفة عامة يخطر البنك بأى أمر أو حدث يكون معلوماً للمقترض ، ويكون من شأنه أن يؤثر تأثيراً جوهرياً على ظروف تنفيذ أو إدارة المشروع .
- ( ٧ / ٢ ) معلومات تتعلق بالمقترض :

يلتزم المقترض بالآتى :

( أ ) تسليم البنك : (١) تقرير باللغة الإنجليزية سنوياً عن ميزانية الجهاز المركزى للتعمير .

(٢) معلومات مالية إضافية من وقت إلى آخر تتعلق بالجهاز قد يكون ثمة مبرر لطلب البنك .

( ب ) التأكد من أن سجلات حسابات الجهاز المركزى للتعمير توضح العمليات المتعلقة بالتمويل وتنفيذ المشروع ، و

( ج ) إحاطة البنك :

١ - فوراً بأية واقعة تلزمه أو أية مطالبة تقدم إليه لسداد أى قرض تتجاوز مدته الأصلية خمس سنوات .

٢ - بصفة عامة أية واقعة قد تؤدي إلى عدم الوفاء بأى التزام على المقترض طبقاً لهذا العقد .

( ٧ / ٣ ) الزيارات :

يسمح المقترض للأفراد الذين يعينهم البنك والذين قد يرافقهم ممثلون عن هيئة المراجعين الخاصة بالمجموعة الأوربية ، لزيارة مواقع العمل والإنشاءات والأعمال المكونة للمشروع وإجراء المراجعات على حسب رغبتهم وموافاتهم أو العمل على ضمان تقديم المساعدات الضرورية لهذا الغرض .

**المادة (٨)****المصروفات والتكاليف**( ٨ / ١ ) الضرائب والرسوم والأتعاب :

يجب أن يؤدي المقترض جميع الضرائب والرسوم والأتعاب أو أية مدفوعات أخرى مهما كان نوعها بما في ذلك الدمغات ورسوم التسجيل التي تنشأ عن تنفيذ هذا العقد أو أي مستند آخر متصل به .

يلتزم المقترض بسداد كل أصل القرض والفوائد والعمولات والمبالغ الأخرى المستحقة ، وفقا لهذا العقد دون خصم أية أعباء قومية أو محلية مهما كان أمرها .

( ٨ / ٢ ) المصروفات الأخرى :

يتحمل المقترض دفع كافة المصروفات المهنية والبنكية ورسوم التحويل الناشئة عن تنفيذ هذا العقد أو أي مستند متصل به .

**المادة (٩)****السداد المبكر لوقوع حالة إخلال**( ٩ / ١ ) حق المطالبة بالسداد :

يسدد المقترض القرض أو أي جزء منه بناء على طلب البنك .

( أ ) فوراً:

( أ ) عند تقديم أى معلومات أو مستندات غير صحيحة من المقرض أو الجهاز المركزى للتعمير أو من ينوب عنهما إلى البنك تتعلق بمفاوضات هذا العقد أو خلال مدة سريانه ونتج عن ذلك ما يخل بمصالح البنك كمقرض للمقرض أو يؤثر عكسياً ومادياً على إنجاز وتشغيل المشروع ، أو

(ب) إذا عجز المقرض فى مواعيد الاستحقاق عن سداد أى جزء من القرض أو دفع الفائدة المستحقة عليه أو أداء أية مدفوعات أخرى للبنك طبقاً لنصوص هذا العقد، أو

(ج) بوجه عام إذا طرأ أى حدث أو موقف يعرض خدمة القرض للخطر ، أو  
(د) نتيجة وقوع خطأ من جانب المقرض ، فعليه السداد المبكر لأى قرض يكون قد تلقاه وتتجاوز مدته الأصلية خمس سنوات ، أو

(هـ) إذا تأخر المقرض عن دفع أى التزام مالى مستحق للبنك بموجب أى قرض ممنوح له من البنك فى موعد استحقاقه من مصادر البنك أو من مصادر المجموعة الأوربية ، وكذلك .

(ب) عند انتهاء فترة معقولة من الوقت محددة فى إخطار يرسله البنك إلى المقرض ودون تسوية الأمر بالشكل المرضي للبنك :

( أ ) إذا عجز المقرض عن الوفاء بأى إلتزام بموجب هذا العقد ،  
خلاقاً للإلتزام المشار إليه بالمادة ١/٩ ( أ ) ، (ب) .

(ب) إذا توقف الوفاء بالإلتزام الوارد بالمادة (١٨) بالبروتوكول المتعلق بأى قرض ممنوح لأى مقرض فى مصر من مصادر البنك أو المجموعة الأوربية ، أو

(ج) إذا تغيرت أى من الوقائع الواردة فى ديباجة العقد تغيراً جوهرياً ، وكان هذا التغيير يهدد مصالح البنك كمقرض للمقترض أو يؤثر عكسياً ومادياً على تنفيذ وتشغيل المشروع .

( ٢ / ٩ ) حقوق أخرى وفقاً للقانون :

المادة (١/٩) لاتقيد أى حق قانونى آخر للبنك للمطالبة بسداد القرض .

( ٣ / ٩ ) الأضرار :

يدفع المقترض للبنك فى حالة السداد المبكر وفقاً للمادة (١/١٠) مبلغاً يحسب من تاريخ المطالبة على أى من الأساسيين التاليين أيهما أكبر :

( أ ) المبلغ المسحوب ، وفقاً لنص المادة ٢/٤ «ب» والمطبق على المبلغ الذى أصبح مستحق الدفع فوراً اعتباراً من تاريخ إعلان هذه المطالبة .

(ب) مبلغ محسوب بسعر سنوى قدره (٢٥ ٪) من تاريخ المطالبة وحتى التاريخ الذى يصبح فيه كل قسط من المبلغ المطلوب سداًه واجب السداد .

( ٤ / ٩ ) عدم التنازل :

لايجوز تفسير تقاعس البنك أو تأخره فى استخدام أى من حقوقه المنصوص عليها فى المادة (٩) كما لو أنه قد تنازل عن مثل هذه الحق .

( ٥ / ٩ ) استخدام المبالغ التى يتسلمها البنك :

تستخدم المبالغ التى يتسلمها البنك بناءً على مطالبته وفقاً للمادة (٩) :

أولاً - فى دفع التعويضات والعمولات والفائدة طبقاً لهذا الترتيب .

ثانياً - فى تخفيض الأقساط القائمة بترتيب عكسى لتواريخ استحقاقها .

المادة (١٠)

القانون والاختصاص القضائى

( ١ / ١٠ ) القانون :

يحكم هذا العقد من حيث الشكل والتفسير والصلاحيات وفقاً للقانون الإنجليزى .

( ٢ / ١٠ ) الاختصاص القضائى :

فتم إءالة كافة الخلافاء الخاصة بهذا العءء الى مءكمة العءل الءابعة للمءسوسة الأوربفة وءءنازل طرفا هذا العءء عن أى ءصانة من / أو ءق فى الاعءراض على الاختصاص القضائى لهءه المءكمة المءكورة .

وفاكون قرار هءه المءكمة الصاءر وفا لهذا المءاءة ( ٢ / ١٠ ) قرارا قاطعا وملزما لطرفى العءء ءون أى قفوء أو ءءفظاء .

( ٣ / ١٠ ) وكفل المءءرض ( فى ءسلم الإءعاراء القضائفة ) :

فقوم المءءرض بءعفن المءءشار ءءارى من ءفن لآخر للمءهورفة مصر العربفة لءى المءموعة الأوربفة وعءوانه الءالى فى ٥٢٢ شارع لرفس ، ١٠٥٠ بروكسل لفاكون وكفلا عنه فى ءسلم أى أمر قضائى أو إءطار أو إءعار أو ءكم أو أى إءراء قانونى آخر نفابة عن المءءرض . وءرسل صور من ءمفع المءءنءاء المسلمة للمءءشار ءءارى إلى المءءرض فى العءوان المءكور بالمءاءة ( ١ / ١١ ) .

( ٤ / ١٠ ) الءفل على المبالغ المءءءقة :

فى ءالة وقوع أى ءءء قانونى فنشأ عن هذا العءء فءءبر شهاءة البنك الءاصة بأى مبالغ مءءءقة للبنك بموجب هذا العءء ءفلا كاففا على هذا المبلغ .

المءاءة (١١)ءءام ءءامفة( ١ / ١١ ) الإءطارات :

بأسءثناء ماورء بالمءاءة ( ٣ / ١٠ ) ءرسل ءمفع الإءطارات والمراسلاء المءعلقة بهذا العءء للبنك أو للمءءرض على عءاوبنهما المءكورة ففما بعء أو على أى عءوان آخر ففم الإءطار به مسبقا ءءابة للطرف الآخر كعءوان بءفل لهذا الفرض .

بالنسبة للمقترض : ١ شارع إسماعيل أباطة - القصر العينو

القاهرة - مصر

وصورة إلى : الجهاز المركزي للتعمير

١ شارع إسماعيل أباطة - القصر العينو

القاهرة - مصر

بالنسبة للبنك : ١٠٠ بوليفارد كونراد إديناور

٢٩٥٠ L لوكسمبورج

تلکس BNKEULU ٣٥٣

تليفاكس ٤٣٧٧٠٤

( ٢ / ١١ ) شكل الإخطار :

بالنسبة للإخطارات والمراسلات الأخرى المحدد لها فترات معينة في هذا العقد أو المحدد لها فترات زمنية ملزمة للطرف المرسل إليه الإخطار محل الاعتبار ، فإنه يتم تسليمها باليد أو إرسالها بخطاب مسجل أو برقيا أو بتلكس أو بأي وسيلة أخرى تثبت تسليم الإخطار للمرسل إليه ، ويكون تاريخ التسجيل أو تاريخ تسلم الرسائل المنقولة حسب الأحوال تاريخاً حاسماً ونهائياً في تحديد الفترة الزمنية .

( ٣ / ١١ ) الديباجة والجداول والملاحق :

تشكل ديباجة هذا العقد والجداول الآتية جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد :

الجدول ( أ ) الوصف الفني

الجدول ( ب ) تعريف وحدة النقد الأوربية

الجدول ( ج ) جدول استهلاك الدين ( السداد ) .

والملاحق التالي المرفق .

(١) ملحق

**تفويض التوقيع عن المقترض**

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ إبلاغ البنك عن طريق مصر عند استكمال الإجراءات القانونية لسريان العقد .

إشهاداً على ما تقدم فقد تحرر هذا العقد من أربعة أصول باللغة الإنجليزية ، وكل صفحة قد تم توقيعها بالأحرف الأولى بمعرفة ( السيدة / ر . أوت ) نيابة عن البنك .

الموقع عن

بنك الاستثمار الأوربي

ج . ل . بيانكريللي

المدير

أ . موربييللي

القنصل العام

الموقع عن

جمهورية مصر العربية

مهندس / قنصى قوزمان مرقص

رئيس الجهاز المركزى للتعمير

القاهرة فى ١٩٩٨/٣/٤

لوكسومبورج فى ١٩٩٨/٣/١٠



الجدول (١)

المشروع : - مشروع الطريق الساحلى الشمالى :

**الوصف الفنى**

يتضمن المشروع التصميم والتنفيذ والتجهيز للخدمة للقطاعات التالية للطريق

الساحلى الشمالى :

**كوبرى رشيد :**

طول الكوبرى ٧٠٠ متر ويقع جنوب مدينة رشيد فوق فرع رشيد للنيل باتجاهين

بحارتين بكل اتجاه ( كل منها ٣,٧٥ متر ) .

قطاع (٧) :

يبلغ طوله ٤٥ كم باتجاهين بحارتين بكل اتجاه ( كل منها ٣,٧٥ متر ) بإجمالى

عرض ٣٥ متراً ويمتد من كوبرى رشيد إلى نقطة التقائه بالطريق الزراعى شرقاً .

وتوجد به ٤ تقاطعات مستقلة ويمر ببخيرة إدكو بطول ٢٢٥ كم .

امتداد قطاع (٧) :

يبلغ طوله ١٥ كم باتجاهين بحارتين بكل اتجاه ( كل منها ٣,٧٥ متر ) وذلك على

جسر ترعة المحمودية ( قناة الإسكندرية ) ويمتد من شرق الطريق الزراعى الى الطريق

الصحراوى ويتضمن وصلة إلى طريق الميناء خلال مدينة الإسكندرية .

ويشمل القطاع تقاطعين مستقلين أحدهما على الطريق الصحراوى والآخر على الطريق

الزراعى وكوبرى على خط سكة حديد القاهرة / الإسكندرية .

ومن المنتظر أن يكون الاستكمال حتى عام ٢٠٠١

(ب) الجدول

## تعريف وحدة النقد الاوربية ( E C U )

وحدة النقد الأوربية هي نفسها وحدة النقد الأوربية المستخدمة كوحدة حسابية للمجموعة الأوربية والتي تكون في الوقت الحالي من مبالغ محددة من عملات الـ ١٢ دولة الأعضاء في المجموعة الأوربية كما هو موضح أدناه وطبقا للاتعة المجلس ( EC ) رقم ٩٤/٣٣٢٠ بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٩٤ تتكون سلة عملات وحدة النقد الأوربية كالآتي :

٠,٦٢٤٢	مارك ألماني
٠,٨٧٨٤	جنيه استرليني
١,٣٣٢	فرنك فرنسي
١٥١,٨	ليرة إيطالي
٠,٢١٩٨	جليدر هولندي
٣,٣٠١	فرنك بلجيكي
٠,١٣٠	فرنك لوكسمبورجي
٠,١٩٧٦	كرونا دانمركية
٠,٨٥٥٢	جنيه أيرلندي
١,٤٤٠	دراخمة يوناني
٦,٨٨٥	بيزيتا أسباني
١,٣٩٣	اسكودا برتغالي

ويمكن إحداث التغيير على وحدة النقد الأوربية من قبل المجموعة الأوربية ، وفي هذه الحالة فإنه يجب الرجوع إلى بند المعلومات المشار إليه أدناه .

وإذا اعتبر البنك أن وحدة النقد الأوروبية ECU ( أنظر إلى بندي الدفع بوحدة النقد الأوروبية الجديدة EURO والمعلومات فيما بعد ) قد أنتهى العمل بها كوحدة حسابية للمجموعة الأوروبية وكعملة واحدة للاتحاد الأوربي فسوف يتم إبلاغ المقترض بهذا .  
ومن تاريخ هذا الإخطار فإنه سوف يتم استبدال وحدة النقد الأوروبية بالعملات التي تتكون منها - أو بالقيمة المعادلة لعملة أو أكثر لهذه العملات - اعتباراً من أقرب وقت استخدمت فيه كوحدة حسابية للمجموعة الأوروبية .

### الدفع بوحدة النقد الأوروبية ( EUROS )

عند إحلال وحدة النقد الأوروبية الجديدة بدلا من وحدة النقد القديمة فإن جميع المدفوعات المستحقة بوحدة النقد الأوروبية ( ECUS ) بموجب هذا العقد سوف تتم بوحدة النقد الأوروبية ( EUROS ) الجديدة على أساس أن وحدة النقد الأوروبية ( ECU ) تساوي وحدة النقد الأوروبية الجديدة ( EURO ) .  
وأن هذا الإحلال سوف لا يكون له أثرا على السداد بالعملات المشار إليها في الفقرة السابقة والتي تتكون منها وحدة النقد الأوروبية .

### معلومات :

تقضى المادة ١٠٩ ج من معاهدة المجموعة الأوروبية ، كما هو مبين في معاهدة الاتحاد الأوربي ، بأن مكونات سلة عملات وحدة النقد الأوروبية ( ECU ) سوف لن تتغير وأعتباراً من بدايه المرحلة الثالثة للاتحاد النقدي والإقتصادي الأوربي فإن قيمة وحدة النقد الأوروبية ( ECU ) مقابل عملات الدول الأعضاء المشاركة في المرحلة الثالثة سوف تتحدد تدريجاً غير قابل للإلغاء وسوف تصبح وحدة النقد الأوروبية عملة قائمة بذاتها .  
ولقد قرر المجلس الأوربي في قمة مدريد في ديسمبر ١٩٩٥ أن الاسم الجديد لوحدة النقد الأوروبية هو ( EURO ) وبناء عليه فإن أساس احتساب قيمة وحدة النقد الأوروبية سوف يطبق على وحدة النقد الأوروبية الجديدة وهو ( EURO ) .  
وفي حالة وجود عقود مقيمة بأسس احتساب السلة الرسمية لوحدة النقد الأوروبية ( ECU ) للمجموعة الأوروبية وفقاً للمعاهدة ، وكما أكده المجلس الأوربي في قمة مدريد في ديسمبر ١٩٩٥ ، فإن إحلال وحدة النقد الأوروبية ( EURO ) سوف يتم بناءً على أن سعر الوحدة الأوروبية يساوي سعر الوحدة الأوروبية الجديدة .

الجدول (ج) :

## جدول استهلاك

مشروع الطريق الساحلى الشمالى المشروع ( ب )

السعر المستخدم فى حساب النسب المثوية ٢,٥٣ %

٢	تاريخ استحقاق القسط	المبالغ التى يتعين سدادها موضحة كنسبة مئوية من القرض كما هو محدد فى المادة ٢ / ١
١	٣١ يولية ٢٠٠٣	٪ ٣,٥٩
٢	٣١ يناير ٢٠٠٤	٪ ٣,٦٤
٣	٣١ يولية ٢٠٠٤	٪ ٣,٦٨
٤	٣١ يناير ٢٠٠٥	٪ ٣,٧٣
٥	٣١ يولية ٢٠٠٥	٪ ٣,٧٨
٦	٣١ يناير ٢٠٠٦	٪ ٣,٨٣
٧	٣١ يولية ٢٠٠٦	٪ ٣,٨٧
٨	٣١ يناير ٢٠٠٧	٪ ٣,٩٢
٩	٣١ يولية ٢٠٠٧	٪ ٣,٩٧
١٠	٣١ يناير ٢٠٠٨	٪ ٤,٠٢
١١	٣١ يولية ٢٠٠٨	٪ ٤,٠٧
١٢	٣١ يناير ٢٠٠٩	٪ ٤,١٢
١٣	٣١ يولية ٢٠٠٩	٪ ٤,١٨
١٤	٣١ يناير ٢٠١٠	٪ ٤,٢٣
١٥	٣١ يولية ٢٠١٠	٪ ٤,٢٨
١٦	٣١ يناير ٢٠١١	٪ ٤,٣٤
١٧	٣١ يولية ٢٠١١	٪ ٤,٣٩
١٨	٣١ يناير ٢٠١٢	٪ ٤,٤٥
١٩	٣١ يولية ٢٠١٢	٪ ٤,٥٠
٢٠	٣١ يناير ٢٠١٣	٪ ٤,٥٦
٢١	٣١ يولية ٢٠١٣	٪ ٤,٦٢
٢٢	٣١ يناير ٢٠١٤	٪ ٤,٦٨
٢٣	٣١ يولية ٢٠١٤	٪ ٤,٧٤
٢٤	٣١ يناير ٢٠١٥	٪ ٤,٨١
	الإجمالي	٪ ١٠٠

## قرار وزير الخارجية

رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ بشأن الموافقة على عقد تمويل بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوربي بمبلغ خمسة ملايين وحدة نقد أوروبية لتمويل مشروع ( ب ) الطريق الساحلى الشمالى السريع ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٤ ؛  
وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/١/٤ ؛  
وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/١/٧ ؛

قرر:

( مادة وحيدة )

ينشر فى الجريدة الرسمية عقد تمويل بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوربي بمبلغ خمسة ملايين وحدة نقد أوروبية لتمويل مشروع ( ب ) الطريق الساحلى الشمالى السريع ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨ / ٣ / ٤

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٩/٤/٢٦

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٨

وزير الخارجية

عمرو موسى